

1. የጥቅምት 10 ቀን 2011 (27/10/11) ዓ.ም. የጥቅምት 10 ቀን 2011
 2. የጥቅምት 10 ቀን 2011 (27/10/11) ዓ.ም. የጥቅምት 10 ቀን 2011

۱. ۱۰۸/۰۱۰۸ (۱۰۸/۰۱۰۸) ۱۰۸/۰۱۰۸
 ۲. ۱۰۸/۰۱۰۸ (۱۰۸/۰۱۰۸) ۱۰۸/۰۱۰۸

١- بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ أصدرت محكمة صلح جزاء أربد قراراً في القضية الخاصة بالاعتداء على الشخصية المرموقة السيد الأستاذ الدكتور محمد جرم عن (محمّد جرم) من قانون العقوبات (٣٠٤).

[illegible]

الجناب. احمد ، احمد الدين ، جميل ، احمد مراد ، محمد ميرزا ، محمد ، احمد المومنان

وَعَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَفِيهِ

אשר יצאנו ממצרים ונעלה אל הרי סיני ונעלה אל הר סיני ונעלה אל הר סיני

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكم باسم حضرة صاحب الخلافة ملك المملكة الإسلامية الأندلسية والشمسية
الصادرة من محكمة الأندلس الإسلامية

15

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِكْرًا لِّعِبَادِنَا

מִתְּחִלָּה מִתְּחִלָּה מִתְּחִלָּה

מִתְּחִלָּה בְּיָמֵינוּ

١٠ : ١١

پتہ : بنگلہ : ۱۱۱

• 03 / • 1 • 2

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية السعيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة
أحمد المومني ، محمد متروك العجامة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

المستدعي :- مساعد النائب العام / إربد

الموضوع :- تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول
المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ رفع مساعد النائب العام في إربد أوراق هذه القضية إلى
محكمة طائلاً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قراراتين متناقضين وفقاً لسير
العدالة وهما :-

١- بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ أصدرت محكمة صلح جزاء إربد قراراً في القضية الصلحية
الجزائية رقم (٢٠٠٩/١٠٨٧٥) خلاصته إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه
(عن جرم التهديد المسند إليه خلافاً لأحكام المادة
محمد)

(٣٥٤) من قانون العقوبات .

٢- لم يرتفع مدعي عام إربد بالقرار المذكور وتقدم باستئنافه لدى محكمة استئناف إربد
والتي قررت بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ في القضية رقم (٢٠١٠/١٩٧) إحالة الأوراق إلى
محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية .

٣- وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ قررت محكمة بداية جزاء إربد بصفتها الاستئنافية في القضية
الاستئنافية رقم (٢٠١٠/١٨٦) عدم اختصاصها أيضاً بنظر الاستئناف .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٤٥٠

٤- محكمتم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بين محكمة الاستئناف ومحكمة بداية جزاء إريد بصفتها الاستئنافية ، وقد أوقف الخلاف على الاختصاص سير العدالة . وإني أرى أن محكمة استئناف إريد هي المرجع المختص بنظر الاستئناف حيث ان الحكم الصادر بعدم المسؤولية يكون اختصاص النظر باستئنافه لمحكمة الاستئناف على اعتبار أن اختصاص محكمة البداية بنظر الاستئناف جاء محدداً على سبيل الحصر ولم يتضمن اختصاص النظر باستئناف حكم عدم المسؤولية.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدئياً أن محكمة استئناف إريد هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القول

بعد التدقيق في أوراق الدعوى والمواد القانونية نجد أن واقعة الدعوى

تتصل أن المشتكى (المدعي بالحق الشخصي) :-

محمد قد تقدم بهذه الشكوى مع الادعاء بالحق الشخصي لدى محكمة

صالح جزاء إريد بمواجهة المشتكى عليه (المدعي عليه بالحق الشخصي) :-

محمد

موضوعها : التهديد مع المطالبة بالتعويض حسب التفصيل الوارد باستعاء الشكوى .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات أصدرت محكمة صالح جزاء إريد قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٨/١٠٨٧٥) المؤرخ في ٢٠٠٩/١٠/١٥ والذي قضت فيه بإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه .

لم يرتض مدعي عام إريد بقرار محكمة صالح جزاء إريد بالدعوى رقم (٢٠٠٨/١٠٨٧٥) فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إريد والتي أصدرت قرارها

١٠. انظر الى ما يلي من مقتضى المادة ١٠٠.

تعتبر انقضاء مدة الحبس المؤقت في المحاكم التي تكون التي لا يحكم بها - ٣

١٠. انظر الى (١٠٢) المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ٢

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠.

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ١

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ٢

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ٣

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ٤

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ٥

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ٦

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ٧

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ٨

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ٩

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ١٠

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ١١

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ١٢

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ١٣

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ١٤

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ١٥

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ١٦

١٠. انظر الى مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ في مقتضى المادة ١٠٠ - ١٧

